الانعاد في الوقت الاتي اي الي غسل الجمعة والعيد ونقل ابن جماعة عن الشافعية انه يسن ان
يكون بعد الزوال ينبغي حمله علي ان ذاك اكمل كما ان غسل الجمعة يدخل بالفجر وتقريبه من
ذهابه افضل وحينيذ فالذي يتجه انه يدخل بالفجر كغسل الجمعة بجامع ان كلا يفعل بما بعد
الزوال وبه يتجه ايضا ان غسل عرفة كذلك كما مر **قوله** ولا يصح الرمي الي اخره اي الرمي
الذي هو اداء لما ياتي **وقوله** ويبقي وقته اي وقت الاختيار كذا والا فوقت اداوه ممتد
الي اخر ايام التشريق علي المعتمد **قوله** ان يقدم الرمي علي صلاة الظهر اي ان اتسع الوقت
بحيث يبقي معه بعد الرمي ما يسع الصلاة جميعها لا قدر ركعة فقط والا حرم كما يعلم من كلامهم
في باب الصلاة **قوله** فيرميه ليلا تبع فيه ابن الصلاح وغيره كابن الصباغ ونقله عن نص
الام ونص عليه في الاملا ايضا وقول الاسنوي كالشرح الصغير تبعا للامام يمتنع ليلا
وقبل الزوال ضعيف **قوله** او فيما بقي من ايام التشريق اي ولو قبل الزوال كما جزم به في الروضة
والمجموع كالعزيز وتبعهما السبكي وزاد وان قلنا انه قضا لان جملة ايام مني بلياليها كوقت
واحد بالنسبة للتاخير لا للتقديم فمراده لا يجوز تقديم رمي يوم واحد علي زواله قولا واحدا
كما يوهمه ومن ثم اعتمد الاذرعي ايضا ورد علي الاسنوي اعتماد جواز تقديمه وان نقله
الامام عن الايمة وقول ابن عمر رضي الله عنهما كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا محمول بقرينة
سياقه علي غير المتدارك **قوله** فالاصح انه اداء يفهم منه جواز تاخير رمي يوم او يومين
الي ما بعدهما او سيصرح به بعد قوله وقت اختيار وفضيلة وذكر مثله في الروضة والمجموع
وهو شامل لرمي يوم النحر وغيره وميل السبكي والاذرعي وابن النقيب الي حرمة تاخيره
وان كان ادا فيه لان الاصل في الادا الجواز الا العارض بل كلام المجموع صريح في رده
وحيث قال نقلا عن الروياني وغيره لا يرخص للرعاء في ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر
ولا في تاخير طواف الافاضة عن يوم النحر فان اخروه عنه كان مكروها كما لو اخره غيرهم
لان الرخصة انما وردت لهم في غير هذا فقولهم كان مكروها كما لو اخره غيرهم صريح في
عدم الحرمة وحمله علي كراهة التحريم لا دليل عليه وبه يعلم ان معني قوله لا يرخص اي لا يصير
مباحا بلا كراهة **قوله** فالاصح انه يجب الترتيب تقييده هنا بما بعد الزوال ليس منافيا لاطلاقه
في غير هذا الكتاب وجوب الترتيب كما توهمه الاسنوي لتصريحه بان رمي كل يوم لا يدخل
الا بالزوال وبجواز التدارك قبله فكيف يتعقل ترتيبه حينيذ بين ما دخل وقته وما لم

١٨٧

يدخل فعلم ان اطلاق غيره ما هنا محمول عليه ويبني علي وجوب الترتيب انه لو رمي الجمرات
كلها عن يومه وعليه رمي امسه وقع عن امسه كما لو طاف او رمي عن غيره وعليه رمي
او طواف فانه يقع عن نفسه لانه فضل جنس الرمي بخلاف ما لو لم يقصد الرمي بالكلية نظير
ما مر في قصد الطواف عن الغير وتحصيل لحوايج وانه لو رمي الي كل جمرة اربع عشرة حصاة
سبعا عن امسه وسبعا عن يومه لغا ما عن يومه لانه لم يكمل رمي امسه كما مر في رمي النايب
قوله فالاصح انه يتداركه في الليل مع الجمع بينه وبين قوله ان رمي جمرة العقبة لا يمتد تلك
الليلة بان المراد لا يمتد وقته الاختياري **قوله** ولو نفر من مني يوم النحر الي اخره حاصل المعتمد
في هذه المسيلة اخذا من كلام الشيخين وغيرهم ان من نفر النفر الاول ثم عاد قبل غروب يوم
النفر الاول وتدارك ما عليه اجزاه سوا عاد بعد نفره ام ثانيه ام ثالثه بان كان نفر يوم النحر
ولا شي عليه حينيذ من جهة الرمي وان لزمه فدية من جهة المبيت وعلي ذلك يحمل قول المصنف
ولا دم عليه فعلم ان قوله ثم عاد قبل غروب الشمس من اليوم الثاني مراده به الثاني من ايام التشريق
وهو يوم النفر الاول واما اذا نفر يوم النفر الاول ففيه تفصيل ذكره في المجموع عن الامام واستحسنه
كما قاله الاسنوي والولي العراقي فالقول بانه ذكره وذكر كلام الماوردي ولم يرجح احد المقالتين
وهم وحاصله انه تارة ينفر بعد الزوال وقبل الرمي ولو لحصاة وحينيذ فان غربت الشمس قبل
عوده لمني فاته الرمي فلا يتداركه ويلزمه الفدية ولا حكم لمبيته لو عاد بعد الغروب وبات
حتي لو رمي في يوم النفر الثاني لم يعتد برميه لانه بنفره مع عدم عوده قبل الغروب اعرض
عن مني والمناسك وان لم تغرب الشمس فاقوال احدها ينقطع الرمي ولا ينفعه العود ثانيها
يتعين عليه العود والرمي ما لم تغرب فان غربت تعين الدم وهو الذي يظهر عندي ترجيحه
وعليه فاذا غربت وهو بمني لزم المبيت ورمي الغد ثالثها يتخير بين الرجوع والرمي واراقة دم
رابعها ان عاد في النفر الاول قبل الغروب فرمي لم يقع موقعه بخلاف الثاني فانه يقع موقعه وتارة
ينفر قبل الزوال وحينيذ فان عاد قبله ايضا فلا اثر لنفره او بعد الغروب فقد انقطعت العلايق
وان كان خرج قبل وقت الرمي او عاد بينهما رمي واعتد برميه وله النفر قبل الغروب
انتهي وتارة ينفر بعد الغروب وحينيذ فلا يسقط عنه المبيت ولا رمي الغد بل يجب عليه
العود ما لم تغرب شمس اخر ايام التشريق فيما يظهر والفرق بينه وبين ما ياتي غير خفي
علي المتامل فعلم مما تقرر ان شرط نفره الجايز الذي لا تبعة عليه بعده ان ينفر في اليوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1